او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة الجماعة في الجمعة فرض عين
كما ياتي وفي المكتوبة غيرها المؤداة للاحرار الرجال المقيمين ولو ببادية
توطنوها المستورين الذين ليس معذورين بشيء مما ياتي فرض كفاية
فاذا اقام بها البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان
تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن
قاصدها ان يدركها من غير كثير تعب فلا اثم على احد والا كان
اقاموها في الاسواق او البيوت وان ظهر الشعار او في غيرها ولم
يظهر الشعار اثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة اي جما
عة كما افاده رواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلوة الجنازة والنوافل وبـ
المؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النسا والخناثا
وبالمقيمين المسافرين وبالمستورين العارات وبغير المعذورين
المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة في ما عدا
المنذورة والرواتب ولا يكره فيها ومحل ندبها في المقضية ان
اتفق فيها الامام والماموم والا كرهت كما لو اختلف القضا
وعكسه وتندب للعراة ان كانوا عميا او في ظلمة والجماعة
في التراويح سنة للاتباع وفي الوتر في رمضان سوا فعل بعدها
ام لم يفعل هي بالكلية سنة لتلقي الخلف له عن السلف وآكدها
الجماعة اي صلوة الجماعة في الصبح يوم الجمعة لحديث فيه
ثم في سائر الايام لانها اشق منها في بقية الصلوات ثم في العشا
لانها اشق منها ثم في العصر لانها الصلوة الوسطى

وبما تقرر علم ان ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوة والجماعة
للرجال في المسجد افضل ومنها في غيره للاخبار المشهورة في فضل المشي
اليه اما النسا والخناثى فبيوتهن افضل لهن منه الا اذا كانت
الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله القاضي ابو الطيب
ومال اليه الاذرعي والزركشي لكن الاوجه ما اقتضاه كلام
الشيخين وغيرهما وصرح الماوردي من انها في المسجد وان
قلت افضل لان مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة
وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلثة اما هي
فقليل الجماعة فيها افضل من كثيرها خارجها باتفاق القا
ضي والماوردي وقول المتولي الانفراد فيها افضل من
الجماعة خارجها ضعيف وما كثر جماعته من
المساجد وغيرها افضل مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان اكثر
فهو احب الى الله تعالى الا اذا كان امامها اي الجماعة الكثيرة
حنفيا او غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط
وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوبها او فا
سقا او متهما بالفسق او مبتدعا كمعتزلي ومجسم وجبري
وقدري ورافضي وشيعي وزيدي او كان يتعطل عن الجماعة
القليلة بغيبته عنه مسجد قريب منه او بعيد عنه لكون
جماعته لا يحضرون الا ان حضر او كان محل الجماعة
الكثيرة مبني من شبهة او شك في ملكه يا بشبه لبقعته او كان امامه
سريع القراة والماموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او
بطولا طول مملا والماموم لا يطيقه او يزول معه خشوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1